[166] 7. (باب) * (انه لا تقبل الاعمال الا بالولاية) * الايات: إبراهيم (14): مثل الذين كفروا بربهم أعمالهم كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شئ ذلك هو الضلال البعيد (21). طه: (20) وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى (84). وقال تعالى: ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلما ولا هضما (112). تفسير: حكم الله تعالى في الاية الاولى بكون أعمال الكفار باطلة، والاخبار المستفيضة وردت باطلاق الكافر على المخالفين لانكارهم النصوص على الائمة عليهم السلام. وروي علي بن إبراهيم في تفسير تلك الاية أنه قال: من لم يقر بولاية أمير المؤمنين بطل عمله، مثل الرماد الذي تجئ الريح فتحمله (1). وفسر الاهتداء في الاية الثانية في كثير من الاخبار بالاهتداء إلى الولاية، وأما الايمان في الاية الثالثة فلا ريب في أن الولاية داخلة فيه، فشرط الله تعالى الايمان في كون الاعمال الصالحة أسبابا (2) لعدم خوف الظلم بمنع ثواب يستحقه والهضم أي الكسر منه بنقصان. وقال ابن عباس: لا يخاف أن يزاد على سيئاته ولا ينقص من حسناته، والهضم في اللغة: الكسر والنقص، واعلم أن الامامية أجمعوا على اشتراط صحة الاعمال و قبولها بالايمان الذي من جملته الاقرار بولاية جميع الائمة عليهم السلام وإمامتهم، والاخبار

---

(1) تفسير القمي: 345. (2) في نسخة: سببا.